

## كتاب بدء الوضوء من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 76

محمد بن صالح العثيمين

فمن فوائده ايضا انه يجوز للانسان ان يبتدا الصلاة منفردا ثم ينوي الجماعة بعد بعد الافتتاح اي في اثنائه اي ان ينتقل من انفراد الى امامه. لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان - 00:00:16

في اول صلاته منفردا ثم كان في اخر صلاته اماما وهذه الانتقالات فيها عدة صور وفيها خلاف بين العلماء فمن العلماء من قال انه لا يمكن ان ينتقل المنفرد الى امامه. لا في الفرض ولا في النفع - 00:00:36

واجاب عن حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان عنده علم من ذلك اي انه كان يغلب على ظنه ان ابن عباس سيصلني معه - 00:01:03

ومنهم من قال يجوز في النفل دون الفرض واستدل لجوازه في في النفل بحديث ابن عباس وقال احتمال ان الرسول علم انه سيصلني معه بعيد. لقوله نام الغليم والاصل عدم ذلك ايضا - 00:01:20

والقول الثالث الجواز في الفرض والنفي وحجة هذا القول انه لا دليل على المنع واذا جاز في النفل جاز في الفرض لان هذه هي القاعدة ان ما جاز في النفي جاز في الفرض الا بدليل وهذا القول هو الراجح - 00:01:44

اي انه يجوز ان يبتدا الصلاة منفردا ثم يكون في اثنائها اماما لانه ما دام ثبت في السنة ثبت في النفل فالفضل كذلك الا بدليل ثم اي مانع يمنع؟ اليك الانسان ينتقل من امامه الى انفراد - 00:02:06

وينتقل من امامه من كونه مأمورا الى كونه منفردا اذا جاز هذا فليجز كل كل هذه الصور. والصواب ان جميع الصور جائزة يجوز ان ينتقل من امامه الى انفراد - 00:02:29

ومن انفراد الى امامه. ومن امام ومن امامه الى اتمام. ومن اتتمام الى امامه مثال من امامه الى الامام قصة ابي بكر حين صلى بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلما احس النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بخفة خرج الى المسجد وصلى بالناس اماما - 00:02:45

وابو بكر وابو بكر الى جنبه لكنه مؤتم به وكذلك يجوز ان ينتقل من من اتتمام الى انفراد مثل المسبوق اذا سلم الامام انتقل من من اتتمام الى انفراد. وكذلك بالعكس - 00:03:11

من انفراد الى اتتمام كما لو صلى رجل وحده ثم جاءت جماعة فصلوا ثم انتقل معهم فلا حرج والمهم ان جميع الانتقالات جائزة لانه اذا جاز في عدة صور دل على عدم المنع في مثل هذا - 00:03:35

ومن فوائد ومن ومن فوائد هذا الحديث انه لا يصلى عن يسار الامام مع خلو يمينه مع خلو يمينه دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ادار ابن عباس من يساره الى يمينه - 00:03:58

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ بمعنى انه يجب ان يصلى عن يمين الامام اذا لم يكن عن يسار احد في هذا نعم بمعنى انه لا يجوز ان يصلى عن يسار الامام مع خلو يمينه - 00:04:21

في هذا قولان للعلماء منهم من قال انه يجوز ان يصلى عن يسار الامام مع خلو يمينه وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم ينـه عنه ولم يكن فيه الا مجرد الفعل - 00:04:38

وهو ادارة ابن عباس والفعل مجرد لا يدل على الوجوب وهذا اختيار شيخنا عبدالرحمن السعدي رحمه الله انه يجوز ان يصلى الانسان عن يسار الامام مع خلو يمينه لكنه خلاف الافضل - 00:04:58

ومن علماء من قال انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه واله وعلى الله وسلم ادار ابن عباس عن يساره من يساره الى يمينه وقال ان هذه حركة في الصلاة - 00:05:15

والحركة الاصل فيها انها مكرورة. والرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل المكرور الا لمصلحة ارجح منه وعلى كل حال فالاحتياط ان لا يصلى عن يسار مع خلو يمينه لكن لو جاءنا رجل يسأل بعد انفعه قال انه صلى عن يسار الامام مع خلو يمينه قلنا ان صلاته صحيحة - 00:05:29

ولا ولا نتجرأ ان نقول صلاته باطلة ويجب عليه الاعادة لان الدليل على الوجوب لان الاستدلال بالحديث على الوجوب فيه شيء من الضعف ومن فوائد الحديث انه يجوز للانسان ان يصلى خلف الصف منفردا - 00:05:53

مع عدم كمال الصف ما تقولون نعم يقولون لان الرسول عليه الصلاة والسلام ادار ابن عباس من خلفه فبقي لحظة خلف الرسول عليه الصلاة والسلام منفردا نعم لكن هذا ليس ب صحيح - 00:06:15

هل ابن عباس وقف وصلى ابدا بل هذا مرور من خلف الامام لما هو اكمل من من موقفه الاول ولكن احيانا يتوارى للانسان ان النص فيه دليل على ما يقول - 00:06:42

او يتغىب الدليل على وجه المستكره من اجل ان يؤيد ما يقول. والصحيح ان الصلاة خلف الصف فيها تفصيل ان كان الصف تماما فالصلاحة صحيحة وان لم يكن تماما فالصلاحة باطلة - 00:07:00

وجه ذلك ان الاصل في المصادفة واجب وانه يجب ان يكون الانسان مع المسلمين في الصف هذا هو الاصل. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولا مرر من رآه يصلى - 00:07:19

وردا ان يعيد الصلاة ولكن الواجب يسقط بايش؟ بالعجز عنهم وهذا عاجز. ماذا يصنع؟ اذا وجد الصف تماما فسقط بالعكس واما امر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل الذي رآه منفردا الصلاة - 00:07:34

فتقول هذه قضية عين فهل الرجل ما ندرى اذا كان اذا لا ندرى فلنحمله على الصورة التي يكون فيها تكون فيها صلاته غير صحيحة. وهو ان يكون الصف لا غير ان يكون الصف غير - 00:07:56

والمعروف ان قضايا الاعيان لا يمكن ان يخصص بها العموم لانها تحتمل والصواب الذي ذكرناه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اختيار شيخنا احمد بن سعد. وهو الذي تقتضيه الاجتمع به - 00:08:18

منفردا خلف الصف لتمام الصف فصلاته صحيحة. ومن صلى منفردا خلف الصف مع وجود مكان له في الصف فان ومن فضل هذا الحديث ان النوم لا ينقض الوضوء وان استغرق - 00:08:38

لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نام حتى سمع خطيبه. او خطيبه. يعني صوت النائم ولم يتوضأ خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فدل هذا على ان النوم لا ينقض الوضوء - 00:08:59

مطلقا ولو استغرب وهذا احد الاقوال في المسألة والمسألة فيها ثمانية اقوال يعني نقض النوم للوضوء فيه ثمانية اقوال ثمانية اقوال نعم لان العلماء رحهم الله لكل مأخذ واقرب الاقوال الى الصواب ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:17

ان النوم مظنة الحدث النوم مظنة العين وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلق الميكاب فهي في النوم مظنة الحديث فاذا كان يعلم من نفسه انه لو احدث لاحس فقد ارتفعت المظنة - 00:09:44

وحل محلها اليقين. فلا ينتقل منه. واذا كان لا يعرف يعني لو احدث لم يحس بنفسه وجب عليه ان يتوضأ ولا فرق بين ان يكون مضطجعا او جالسا متكتئا او ساجدا او قائما - 00:10:09

الحال حال النائم غير معتبرة المعتبر هو ادراكه للحدث او عدم ادراكه. فان كان يدرك الحدث لو حصل فالنوم ناقض والا فلا نعم طيب هل فيها هذا دليل على جواز تصغير؟ هل في الحديث دليل على جواز تصغير الغيب - 00:10:29

نعم ايه نعم يقول نعم يجوز بشرط ان لا يتأنى بذلك فان تأنى بذلك فلا. فمثلا لو قال لمن اسمه محمد يا حميدي لان هذا التصنيع عندنا ما يقال محيميد يقال يا حميد - 00:10:56

وحمد يا حميد رجل يرجيك نعم لو قلت له هذا وهو لا يتأذى بذلك فلا بأس نعم وقال بعض اهل العلم ان هذا التصوير لا يراد به التهويين من الامر او التحقيق يراد به التمليح - 00:11:20

نعم يراد به التمليح مثل ما يقولون الان بدا الكيس يقولون كميس نعم لكنه مراد به التمليح. نعم نعم النساء النساء رجال يصلون منفردا وحده ثم حضر الجماعة فلما رأى الجماعة دخل معهم - 00:11:45

فهنا انتقل من انفراد الى ائتمان. وش ترتب لا ناس ما يهم يجلس ينتظر المهم انتقل من انفراد الى ائتمان. كان منفردا ثم صار مؤتمرا لا ما استأنف اذا استأنف ما انتهى - 00:12:19

لا لا اذا اذا استأنف بارك الله فيك ما انتقل نعم الحدث نعم. ثم لا. نعم هذا لا لا يحس لو احدث لم لم يشعر. نعم يجب عليه الوضوء. نعم. يا شيخ الان فيه يقين انه لم يحدث. نعم. وانه يشكك واحد. نعم. ما دمنا يقولون ان المظنة - 00:12:44

تنزل منزلة المئنة واليقين ما لم ترتفع بيقين نعم لا يسأل واحد ثاني ها يقولون المظنة تنزل منزلة المئنة يعني اليقين ما لم ترتفع بيقين بمعنى لما كان يغلب لما كان هنا الاصل ان النوم اذا حصل حصل الحدث - 00:13:08

ولم يتبيّن ان الحدث لم يحصل فينزل هذا منزلة اليقين نعم يا سلام ثم دخل اخر هل يسعدنا ان يقوم لا يعني اذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فانه يقوم منفردا منتقلًا من الائتمام الى الى انفراد - 00:13:38

ليس من السنة ان يدخل معه احد ولا من السنة ايضا ان يجتمع هو والذى حضر معه في في جماعة لكن الفقهاء قالوا انه يجوز وبعضهم قال لا يجوز لا الصحيح انه لا بأس به لكن تركه افضل - 00:14:05

ايه ده اخذوا ثلاثة قال في باب حفظ العلم حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب عن المقبوري عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه. قال ابسط رداءك - 00:14:25

قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعده. حدثنا ابراهيم ابن منذر قال حدثنا ابن ابي فديك بهذا او قال غرف بيده فيه نعم هذا من من ايات النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:48

لانه لما شكى اليه ابو هريرة انه ينسى قال ابسط رداءك. فبسطه فغرف بيديه ولم ينقل المغروف. والظاهر انه صنع كالغارف يعني قال هكذا ووضعه في الرداء ثم قال ظمه فظمه اليه كما نست حديثا بعده - 00:15:14

بل يقول ما نسوس شيئا بعده. يتحمل شيئا من الحديث او مطلقا. ففيه اية من ايات الرسول عليه الصلاة والسلام حيث حصلت هذه البركة بما صنع نعم نعم فاذا اخذنا من قبل نعم - 00:15:36

حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة انه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فثبتته. واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم - 00:16:02

هذا ايش البلعوم الشاهد من هذا قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين الوعاء ما يحفظ به الماء او اللبن او نحو ذلك احد وعاء ما يتعلق بالشريعة - 00:16:20

ما يتعلق بالشريعة بينه رضي الله عنه ونشره واما الثاني فهو ما يتعلق بالخلافة وكانه رضي الله عنه خاف من الفتنة التي تشمله وغيره فلذلك اخره ولا نقول كتمه اخره وهو لم يتكلم في هذا الكلام في اخر رقم من حياته حتى نقول انه لم يبيثه - 00:16:42

بل تكلم به مبكرا ولعله اخر بته الى وقت لا تخشى فيه الفتنة ماذا يقول الشارع عن هذا كلمة الحديث كله نعم يا شيخ. قوله يا قوله حفظت عنه وفي رواية الكشميهني منه بدل - 00:17:11

ان وهي افرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة. قوله يا عين اي ظرفين اطلق المحل واراد به الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب - 00:17:33

وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لمأ وعائين ويتحمل ان يكون ابو هريرة ام لا حديثه على ان يتحققوا به فكتبه له. نعم فكتبه له وتركه عنده والاول اولى. ووقع في المسند عنه حتى الاول لا حاجة اليه - 00:17:53

00:18:15 - ولا يوجد وعاءين يعني كتابين مرادك احنا يعني في نوعين من العلم